البيان فان شرطه على الاجير صح ولزمه وفي الرافعي انا اذا قلنا لا يلزم الوراق الحبر
فشرطه عليه بطل العقد والحق به الخيط والصبغ والطلع في التلقيح والذرور فلا يقال
ان كلما لم يكن فيه عرف اذا شرط ابطل العقد وانما يبطل هذا لان من يقول بالصحيح يرى انها تابعة
ولكنها لا تلزم الا بعرف او شرط واما الوجه الذي لا يوجبها على الاجير فيرى انها اعيان غير تابعة
فاشتراطها مبطل سواء كان عرف ام لا ه وقوله ولا يتلازم رضاع وحضانة فان اجر لهما وانقطع
لبن وزع ه اي واذا استاجرها للحضانة لم يلزمها الارضاع او للارضاع لم يلزمها الحضانة على الاصح
وقيل يتلازمان فاذا استاجرها لاحدهما لزم الاخر وقيل الارضاع يستلزم الحضانة ولا عكس
والحضانة عبارة عن حفظ الصبي وتعهده بالتنظيف والتطهير والدهن والكحل والاضجاع في المهد
وتحريكه لينام ونحوه فان كانت الاجارة لهما صحت وانعقدت لهما فان انقطع اللبن انفسخ في الرضاع
وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة والاصح انها تفرق فيسقط من الاجرة قسط الباقي من مدة الرضاع
فلو كانت اجرة كل منهما مثل اجرة الاخير كان نصف المسمى في مقابلة الرضاع ونصفه في مقابلة
الحضانة فان ارضعته نصف المدة رجع بربع المسمى ان كانت اجرة مدة الرضاع متساوية وان
وان كانت اجرة النصف الاخير من المدة اقل او اكثر اعتبر بقسطه ه وقوله وبدل زاد ومستوفى
ومستوفى به وكذا منه في ذمة بتلف وعيب ه اي واذا نفد الزاد الذي اكترى عليه في الطريق او
بعضه اما باكل او تلف وسرقة فله الابدال به غيره ولو استوى سعره في المنازل ولو شرط
ان لا يبدل لم ان تلف اتبع الشرط ويجوز للمستوفى وهو المستاجر ان يبدل بنفسه فاذا استاجر
ليركب هو اركب من هو مثله او دونه سمنا ونحافة كما يجوز ان يوجر ما استاجره وكذا لو لبس ثوبا
من هو مثله والدار يسكنه من هو مثله في الضرر لا اكثر كالحداد والقصار ونحوه وله ان يبدل
المستوفى به كالثوب الذي استوجر الخياط لخياطته يبدله بثوب مثله وكذلك الطفل الذي
يستوفى به الرضاع يبدله بغيره وان لم يتلف على الاصح ولا تنفسخ الاجارة بتلفه على الاصح فاذا
استاجر دابة لحمل قطن فله ان يبدل به الصوف ونحوه او حديد فله ان يبدل به الرصاص ونحوه
واما المستوفى منه وهو العين المستوفى منفعتها فان كانت الاجارة على عينها كاجرتك هذه الدابة
لم يجز الابدال بها وان تلفت انفسخ العقد وان كانت الاجارة في الذمة ولكنه عين له دابة يركبها
اختص بها فلا يجوز للموجر الابدال بها على الاصح فان تلفت استحق الابدال وان وجد بها عيب فله الخيار
وقوله في الحاوي وبدل الطعام للاكل والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف
والعيب فيه امران احدهما قوله وبدل الطعام اللغة الفصيحة يقتضي ان دخول الباء انما تكون على
المتروك من مفعولي فعل الابدال قال الله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين ولكنه قد ورد كما
في الكتاب في كلام بعض العرب الثاني قوله والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة
بالتلف والعيب اخر قوله بالتلف والعيب فاوهم انه راجع الى جميع ما قبله وهو مختص بالاخر وهو
المستوفى فيه خاصة ه وقوله ونزع لنوم ليل قميص ونهارا وخلوة فوقاني وترديهما ولا يتزرده
اي واذا استاجر قميصا وجب عليه ان ينزعه للنوم بالليل لانه جرت العادة بنزعه فيه واما
النوم فيه نهارا فمعتاد ولا يختص بالقيلولة لانه لا يطول في العادة ولكن اذا كان فوقانيا
فانه ينزعه للنوم ليلا كان او نهارا وينزعه اذا خلا كما هو المعتاد ويجوز ان يرتدي بالقميص
والفوقاني ولا يتزر بهما لان الاتزار اخف من اللبس والاتزار اضر ه وقوله في الحاوي وينزع
الملبوس ان نام والفوقاني للقيلولة والخلوة فيه امران احدهما ان قوله الملبوس يدخل فيه

الازار ولو استاجر ازارا لم يلزمه نزعه للنوم الثاني تخصيص القيلولة وهو ممنوع من النوم
فيه مطلقا من غير تقييد بالقيلولة وله النوم في القميص بالنهار ذلك العادة ساعة او
ساعتين ه وقوله وكمودع اجير وحمامي وكذا مستاجر ولو بعد مدته او امكان استيفا تفرد
به اجير وان لم يستوف ولو من حر وما في ذمة ه اي والاجير امين كالمودع فلا يضمن ما استوجر
عليه سواء كان منفردا باليد ام لا وسواء كان مشتركا ام لا فاذا استاجرت رجلا ليخيط
لك او ليعمل لك عملا عندك فهذا لا يضمن قطعا وان انفرد باليد فاما ان يكون مشتركا بين الناس
يتقبل اعمالهم كالصابغ والحداد والخياط ففيه طريقان قيل لا يضمن قطعا وقيل قولان اظهرهما
لا يضمن وان لم يكن مشتركا فكذلك على المذهب واما الحمامي فالاصح ان الذي ياخذ اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب فهو موجر واجير ولا ضمان عليه على الاصح وكذلك المستاجر لا ضمان عليه
في العين التي ياخذها لاستيفا المنفعة منها لانه مستحق للمنفعة ولا يمكن استيفاؤها الا
باثبات يده على العين فكانت امانة عنده كالنخلة التي اشترى ثمرها ولا يكون كالزق الذي فيه
ثمنا اشتراه حيث يكون مضمونا عليه على الاصح لانه اخذ لمصلحة نفسه ولا ضرورة الى قبض الثمن
فيه فيد المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها ان كان مقدرة بالزمان او انقضى
مدة امكان العمل ان كانت مقدرة بالعمل وهذا على قولنا ان رد العين المستاجرة بعد انقضا
المدة لا يلزم المستاجر وهو الاصح ثم مضى المدة او مدة امكان العمل مستقر الاجرة على
المستاجر في الاجارة الصحيحة بالتخلية واجرة المثل ان قبض في الفاسدة لانه ليس على الموجر
الا التمكين من الاستيفا حتى لو سلم الحر المستاجر نفسه ولم يستوف المستاجر العمل الذي
استاجره له او الذي الزمه ذمته حتى مضت المدة او مدة امكان العمل استقرت اجرته
على الاصح والاصح انه يجوز لمن استاجر حرا ان يوجره لاستيفا المنفعة منه ه وقوله وضمن
تلفا ان انهدم عليه عش وقت يسير ه اي اذا اكترى دابة ليركبها مثلا فاخر الركوب عن وقته
وادخلها بيتا فانهدم عليها ضمن وكذلك اذا اتلفها فيه حية او صاعقة لانه مقصر بترك الركوب
بخلاف ما اذا ماتت بلا سبب او بسبب لا يعد مقصرا فيه ه وقوله او تعدى كان حمل برا عن شعير
وكذا عكسه لا كيلا ه اي ويضمن المكتري اذا تعدى كما لو ضرب الدابة او كبحها فوق العادة
والمراد عادة المستاجر لا الرائض فانه يحتمل له اكثر وان ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها
وان ماتت منه بخلاف الزوج والمعلم يضرب الزوجة والصبي لان تاديبهما بغير الضرب ممكن
ومن صور التعدي ان يستاجر دابة ليحمل عليها مائة من من البر فحمل عليها مائة من الشعير
فانه يضمن الدابة وكذا عكسه لان البر ثقيل فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير اخف فياخذ
من ظهر الدابة اكثر وكذلك اذا استاجر لحمل مائة قفيز من البر فحمل مائة قفيز من الشعير
لانه اخف ه وقوله واجر مثل الزايد ومدة غرس بدل زرع وكذا ذرة بدل بر او قسط مسمى
[illegible] ارض لانها اجاحة وتلفها ه اي واذا زاد المستاجر على المشروط زيادة فوق ما يقع بها
الكيل ضمن اجر مثل الزيادة كما اذا كان المعهود عشرة اصع فحمل احد عشر فان كان الاجنبي وحمله
بلا اذن فعليه الاجرة للزيادة والرد الى الموضع الذي حمله منه واذا عدل عن الجنس المشروط
الى غيره كما اذا استاجر لزرع فغرس او لغرس فبنى لم يجز لانه ابدل بالمشروط ما هو اضر منه
بخلاف ما اذا عكس وقد بينا ذلك في العارية فان لم يطالبه المالك حتى مضت مدة فله اجر مثل
المدة مع القلع واذا ابدل بنوع نوعا اضر مثل ان يبدل بحنطة ذرة فالحكم كذلك يقلع ويستحق لما

بين

Copyright King Saud University